تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يعتمد عليها في حماية الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العمومية من جهة ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المختلفة من جهة أخرى، ونظرا لدورها الفعال فقد خولها المشرع بتنظيم إداري وقانوني متميز يسمح لها بتنفيذ مهامها المتنوعة وتحقيق أهدافها المرجوة ،خاصة في مجال المنازعات الجمركية، وقمع الجرائم المخالفة للقوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

إن المنازعات الجمركية تقوم على وجود خصومات ونزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها بفعل ارتكاب الطرف الاخر (المتخاصم معها) لإحدى الجرائم الجمركية المعاقب عليها قانونا، فالمنازعات المرتبطة بالتشريع الجمركي إما أن تسوى إداريا بصفة ودية عن طريق إجراء المصالحة ،و إما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الجيهات القضائية المختصة.

تتمتع المنازعات الجمركية بأهمية كبيرة علمية وعملية، لكونها تمس العلاقة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها، فيما يتعلق بتطبيق نصوص القانون الجمركي، حيث يشكل خرقها جريمة جمركية يستحق مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لكن بالنظر القواعد القانونية الجمركية التشريعية أو التنظيمية، نجد أنها تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات من حيث الهدف المرجو من وراء كل منهما، فالأولى تسعى لحماية الاقتصاد الوطني و تحقيق موارد للخزينة العمومية بغض النظر عن العقاب في حد ذاته، أما الثانية فهي تسعى لتحقيق السياسة الجنائية المتمثلة في الردع عن طريق العقاب، هذا ما جعل المنازعات المتعلقة بها سواء الجزائية المتعلقة بالجرائم الجمركية أو المدنية المتعلقة بتحصيل الرسوم والحقوق والإكراه الجمركي تتسم بخصوصيات برزت في عدة مواقع من القانون الجمركي سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو التجريم أو الجزاءات الجمركية.

واعتمادا على البرنامج المسطر في عرض تكوين الماستر قانون إداري لمقياس المنازعات الجمركية، سنعتمد في الدراسة التقسيم التالي.

أولا:مدخل عام لقانون الجمارك

ثانيا: المنازعات الجمركية وأنواعها.

ثالثا:خصوصيات المنازعات الجمركية

رابعا: المحاضر الجمركية.

خامسا: المصالحة الجمركية وآثارها

سادسا:المسؤولية الجمركية .

المحور الأول:مدخل عام لقانون الجمارك

أولا:تحديد المقصود بقانون الجمارك

1-مفهوم قانون الجمارك

من الناحية اللغوية كلمة جمرك تعني ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة، أصله :كُمْرك، وهي كلمة تركية، وتقابلها فالانجليزية Customs و في الفرنسية Douane.

قانون الجمارك هو مجموعة النصوص الأساسية المتعلقة بالشؤون الجمركية في مجموعها، وهو يشتمل على مجموعة الأحكام المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية وأصول تحصيلها ومختلف النصوص المطبقة على البضائع سواء كان ذلك أثناء الاستيراد أم التصدير، أو عند تطبيق أي وضع جمركي آخر كالأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية واجراءات متابعتها.

كما يعد قانون الجمارك، الإطار العام الذي تنشط بواسطته ومن خلاله إدارة الجمارك بصفة عامة، إضافة إلى تطبيقها نصوص أخرى خارج أحكام قانون الجمارك، عادة ما تكون لها علاقة بالشؤون الجمركية، أو لها علاقة بالبضائع، ولكنها لا تصنف باعتبارها نصوص جمركية، من هذه النصوص نذكر تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية، والصناعة، والزراعة، والصحة العمومية، وغيره...

2- خصائص قانون الجمارك:

يتميز قانون الجمارك بمجموعة من الخصائص حيث:

-يتسم التشريع الجمركي بعدم الاستقرار ، لأنه قانون مرن، نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة، بحيث يصعب مواكبته، نظرا لتشعب مصادر التشريع الجمركي، حيث يعرف على الأقل تعديلا كل سنة بموجب قوانين المالية.

-قانون الجمارك مركب، باعتبار أنه تتداخل فيه عدة مواضيع و فروع، فهو علاقة بفروع القانون عام و خاص، فهو:

-قانون اقتصادي يتطلب معرفة في الاقتصاد

-قانون مالى يتطلب معرفة في المالية العامة

-قانون خاص يتطلب معرفة بالقانون المدني، فالطابع المدني للمنازعة الجمركية، رغم كل التعديلات ما يزال واضحا.

-وهو قانون عقوبات خاص، حسب ما يراه جانب من الفقه، يتطلب المعرفة بقانون العقوبات.

محاضرات المنازعات الجمركية السنة الجامعية 2024-2025/ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة د/ رماش سمية

- وهو قانون تقني أو متنوع المفاهيم حيث يحتوي على مصطلحات ومفاهيم خاصة به مثال البضاعة، التصدير ،العبور الجمركي...

3- التطور التاريخي لقانون الجمارك الجزائري

عرفت الجزائر أول قانون الجمارك سنة 1979 بموجب القانون رقم 79–70 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الذي يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها، وعرف الكثير من التعديلات أهمها القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، الذي تضمن مختلف الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية، و القانون رقم 71-04 المؤرخ في 61 فيغري 61 الذي صدر تماشيا مع مقتضيات الوضع الاقتصادي الراهن ومتطلبات مكافحة الجريمة الجمركية و المعدل سنويا بقوانين المالية.

ثانيا: الجهة المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي.

أوكل المشرع مهمة تطبيق التشريع الجمركي للإدارة الجمركية، وذلك من خلال منح أعوانها صلاحيات استثنائية تسمح لهم بممارسة الرقابة ، وهي تعمل في مجال نطاق حدده القانون.

1- الإدارة الجمركية

وتعرف إدارة الجمارك بأنها" :هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل وتشجيع التجارة الدولية، وهي تسهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات التجارية للبضائع والسلع ووسائل النقل البحرية والبرية والجوية من وإلى الخارج" وتجدر الإشارة، إلى أن قانون الجمارك لم يقدم تعريفا لإدارة الجمارك بل حدد مهامها فقط من خلال المادة 3 منه.


تضمن المرسوم التنفيذي رقم17-90 الصادر في 20 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها. وقد تم تكييف تنظيم إدارة الجمارك بطريقة تكون في خدمة مختلف الاستراتيجيات المتبعة، بهدف ضمان التنفيذ الفعال للمهام الموكلة لها..

يتكون هذا التنظيم:

- -من إدارة مركزية تتألف من:
- •المفتشية العامة لمصالح الجمارك
 - •اثنان (2) مديرين دراسات

- •ست (06) رؤساء دراسات
- •عشر (10) مديريات مركزية
- -اثنان (02) مراكز وطنية.
 - -مصالح خارجية إقليمية.

والتي يمكن تقديمها في الشكل التالي:



⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادي الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 بيتضمن تنظيم الإدارة المرعزية العامة للجمارك و صلاحياتها. إن المتعرض الى الدور الموكل لقطاع الجمارك يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جيهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانيء في المجال الجمركي.

أ-الدور الاقتصادي:

كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائبة، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر الى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، وتقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج، حمائي وتحرري حسب الظروف، والبعض القليل من التحيز أحيانا وهي تعمل على:

- تطبيق التشريع و التنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة و الغش و البحث عنها و قمعها
 - تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
 - المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
 - المشاركة في وضع و تنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني و تشجيعه .
 - مساعدة الشركات الاقتصادية و مرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك و التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
 - إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية و التي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية و الداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات)

ب-الدور الجبائى:

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة الى تحصيل الإتاواة الجمركية الخاصة وتحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانية الدولة.

- متابعة الامتيازات الجبائية و مراقبتها التي أسستها قوانين المالية و القوانين الخاصة .
- تحصيل العقوبات (الغرامات و المصادرات) المنجرة عن خرق القوانين و الأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.
- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين و سكان الحدود و قمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات.
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع و نوعها و قيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق و الرسوم.
- تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة)
- ج- الدور الحمائي: نجد إدارة الجمارك موازاة مع دورها الاقتصادي، المالي والجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة نذكر منها:
 - -تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
 - -تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الامن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الايزو).
 - حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة التهريب، المخدرات مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.
 - -حماية الامن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
- -حماية التراث الفني، الثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الاثار الفنية.
 - -حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- -حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة.
 - كما تهدف إدائرة الجمارك إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف الاستراتيجية ،ومن أهمّها:

د- مهمة مساعدة اتخاذ القرار:

- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من أجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية و التنبؤات لتحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول اثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.

2- أعوان الجمارك

في إطار تصدي أعوان الجمارك للمخالفات الضارة بالإقتصاد الوطني والمصلحة العامة للبلاد، فقد منح المشرع أعوان الجمارك صلاحيات معينة، منها ما يتعمق بالتقنيات التشريعية، ومنها ما يتعلق بالتقنيات العملية، والتي تهدف في مجملها إلى مساعدتهم على ممارسة مهامهم وتنفيذ الإجراءات التي يتضمها قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 10-286.

وقد حدد هذا المرسوم شروط توظيف أعوان الجمارك و كيفيات ذلك، وما يتعلق بمسارهم المهني من حقوق وواجبات باعتبارهم موظفين في الأصل يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

وقد جاء المرسوم 10-286 الذي يهدف إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك وتحديد مدونة الأسلاك وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها، حسب نص المادة الأولى منه.

كما حدد المرسوم مهام كل سلك، و السلطات المخولة للأعوان لمناسبة تأدية مهاميم، وهي السلطات المنصوص عليها في قانون الجمارك، من المواد 41 حتى 51.

تجدر الإشارة إلى أن أعوان الجمارك لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية رغم خطورة المهام الموكلة إليهم، المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني أساسا، و ذلك في مواجهة فئة إجرائية خطيرة ،

حيث لم يأتي المشرع على ذكر أعوان الجمارك ضمن ضباط الشرط القضائية بمناسبة تعداده لهم في المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما أن المرسوم سالف الذكر لم يمنحهم هذه الصفة رغم حملهم السلاح والشارات ، والالتزامهم بالزي الرسمي، و أدائهم اليمين القانونية.

ثالثًا:مجال تطبيق قانون الجمارك.

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، حيث يشمل هذا الأخير كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون . 1-الإقليم الجمركي: ويشمل حسب المادة 01 من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

2- النطاق الجمركي: لإعطاء صياغة شاملة لتعريفه نجمع بين الجانبين الفقهي والقانوني.

أ-من الناحية الفقهية :النطاق الجمركي هو عبارة عن مسافة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن.

ب- من الناحية القانونية :ورد تعريف النطاق الجمركي في المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79–70 المعدل والمتمم والتي تنص على مايلي...":وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي."

لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة مساحة محددة و إخضاعها الى إدارة الجمارك تهدف من خلالها الى قمع كل مخالفة للدخول الى النطاق الجمركي الذي ينقسم الى منطقة بحرية ومنطقة برية نوجزها كمايلي: (المادة 29 من قانون الجمارك)

-المنطقة البحرية :تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية

- المنطقة البرية : تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مستقيم على بعد 30 كلم.

ملاحظة : تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كيلومتر 30 كلم اللي غاية ستين كلم 60 كلم ،غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة الى أربعة مائة 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي . تقاس المسافات على خط مستقيم، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطنى والداخلية.